



الحكومة الليبية المؤقتة

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة 2013 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة الاتصالات وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء

- - بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
 - - وعلى قانون النظام المالي للدولة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
 - - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن اصدار قانون علاقات العمل لائحته التنفيذية .
 - - وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن الإتصالات .
 - - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح التفه للحكومة المؤقتة .
 - - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2012 ميلادي بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة الاتصالات والمعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري .
 - - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013 ميلادي بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات .
 - - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (63) لسنة 2005 ميلادي بإنشاء الشركة الليبية للإتصالات وتقنية المعلومات القابضة .
 - - وعلى كتاب مدير مكتب وزير الإتصالات رقم (181) 2013/2/6 ميلادي .
 - - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (338) بتاريخ 2013/3/5 ميلادي وكتابه رقم (708) بتاريخ 2013/3/20 ميلادي .
 - - وعلى ما فرره مجلس الوزراء بإجتماعه الإستثنائي الرابع والعادي العاشر لسنة 2013 ميلادي .

قرار
مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات ويتم تنظيم جهازها الإداري وتحدد اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القرار.





مادة (2)

تتوئي وزارة الاتصالات وضع القواعد والاصول التي تؤسس لتطوير وتنمية قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وتحديد الحوافز والضوابط لدفع هذا القطاع نحو المزيد من النمو ضمن دائرة المنافسة والمساواة واحترام القوانين النافذة وتقديم المشورة إلى الحكومة في المسائل المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وتتولى على وجه الخصوص ما يلي ::

1. تحطيط المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا وسياساتها واستراتيجيتها وإدارة تنظيمها وتطوير قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا و استراتيجية التكين الإلكتروني والأنشطة ذات الصلة في ليبيا.
2. وضع القواعد العامة لتنظيم خدمات المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا في ليبيا، وإقتراح التشريعات حول قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا على مجلس الوزراء.
3. وضع ومراقبة السياسات الازمة لتحرير قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
4. ضمان تحقيق المنافسة وخلق الفرص المتساوية لجميع مزودي الخدمات في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
5. وضع الاستراتيجية الازمة لتنظيم قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، بما ينسجم مع الاستراتيجية العامة لهذا القطاع وخطط تحريره والمصادقة على إستراتيجية التنظيم.
6. مراجعة التشريعات المقدمة من الجهات التابعة للوزارة والجهات المختصة بتنظيم الاتصالات تمهدأ لإقرارها حسب الأصول الدستورية، بما يتوافق مع خارطة الطريق الموضوعة لتنظيم قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
7. مراقبة الأسعار في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا والتدخل لمنع الاجراءات المانعة للمنافسة.
8. مراقبة الالتزام بمستوى جودة الخدمة في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وفرض الغرامات على المخالفين.
9. ضمان إدارة الطيف وإستخدامه ومراقبته بشكل فعال لكافة خدمات المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
10. العمل على تطوير خدمات (شبكات الجيل المسبق) البنية التحتية بقطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
11. ضبط عمليات ترخيص البث ومراقبة مضمون الإعلام الإلكتروني.

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (19)

للوزير أن يكلف مباشرةً أي موظف من الموظفين التابعين والعاملين بالوزارة للقيام بأي عمل يراه ضرورياً وموافاته بأي معلومات ومستندات يطلبها ويراعى أن ينسق المكلف ورئيسه المباشر في الحالات التي تتطلب ذلك.

مادة (20)

للوزارة الاستعانة بالخبراء والمستشارين وذوي الإختصاص من خارج الوزارة على أن تحدد قرارات وعقود الاستعانة مهامهم ومكافأتهم بمراعاة التشريعات النافذة.

مادة (21)

تصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الإتصالات.

مادة (22)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في ٢٥ / جمادى الاولى / ١٤٣٤ هجري
٢٠١٣ / ١١ / ٤ ميلادي
الموافق

(ح.ف)